قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٥

بربط موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٧٨٠١٨١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعمائة وثمانون مليونا ومائة وواحد وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت صافى الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ١٤٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون وأربعمائة ألف جنيه) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ١١٥٠٠٠٠٠ جنيه تستبعد كلها بالتحصيل من الاستخدامات الاستثمارية .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٥٩٤٠٠٠ جنيه يستبعد منها مبلغ ١٩٤٠٠٠ جنيه بالتحصيل من الاستخدامات الاستثمارية ويبلغ صافى النفقات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ١٤٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ١٤٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون وأربعمائة ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٧٧٨٧٨١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعمائة وثمانية وسبعون مليونا وسبعمائة وواحد وثمانون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٢٠٦٠٣٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٥٨١٧٨٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٧٧٨٧٨١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعمائة وثمانية وسبعون مليونا وسبعمائة وواحد وثمانون ألف جنيه) موزعة كالآتى : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٨٨١٧٨٠٠٠ جنيه منه مبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٤٩٠٦٠٣٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه ، وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها

(المادة السابعة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٥م)

حسنى مبارك